

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل ابن ابن عم هو أخ لأم وابن ابن عم آخر للأخ السدس والباقي بينهما .

فصل : ابن ابن عم هو أخ لأم وابن ابن عم آخر للأخ السدس والباقي بينهما وعند ابن مسعود الكل للأخ وسقط الآخر وإن كان أحدهما ابن أخ لأم فلا شيء له بقراءة الأخوة لأن ابن الأخ للأم من ذوي الأرحام وإن كان عمان أحدهما : خال لأم لم يرجح بخؤولته وقيل على قياس قول ابن مسعود وجهان : أحدهما : لا يرجح بها والثاني : يرجح بها على العم الذي هو من أب فيأخذ المال لأنه ابن الجد والجدة والآخر ابن الجد لا غير وإن كان العم الآخر من أبوين فالمال بينهما لأن كل واحد منهما يدلي بجدة وهما ابنا الجد وهكذا القول في ابني عم أحدهما خال أو ابني ابني عم أحدهما خال فأما على قول عامة الصحابة فلا أثر لهذا عندهم